رد القضاة

طلب الرد حق شخصى للخصم نفسه . تقديمه من الوكيل . لزوم أن يكون مرفقاً به توكيله الخاص به

أسباب ان توافرت كان القاضى غير صالح لى نظر الدعوة

□إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصية

□إذا كانت قد قام في الدعوة بعمل مامور الضبط القضائي بوظيفة النيابة العامة أو الدفاع عن أحد الخصوم

□ادى بشهادة أو أباشر عمل من أعمال الخبرة

□يمتنع عليه ان ياشترك في الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق او الاحالة او يشترك فى الحكم إذا كان الحكم المطعون فيه صادر

حالات عدم صلاحية القاضي في النظر الي الدعوى ؟

حدد القانون حالات عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوة على سبيل الحصر

اأولا إذا كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة

التاتيا إذا كان له او لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى او مع زوجته .

اثالثا إذا كان وكيل لأحد الخصوم في اعماله الخصوصية او وصيا عليه أو كانت له صلة قرابة او مصاهر الله الدرجة الرابعة

رابعا إذا كان له او لزوجته أو لأحد أقاربه أو اصهاره على عمود النسب او لمن يكون هو وكيلا عنه اوصيا اوقية من علي مصلحة في الدعوى القائمة إذا كان قد أفتى أو تدافع عن أحد الخصوم في الدعوى او كتب فيها و كان ذلك قبل اشتغله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أوخبيرا أو كان قد ادى شهادة فيها.

إذا قام اى سبب من هذه الأسباب على القاضي ان يتنحي صراحة من تلقاء نفسه و الاكان النظر في الدعوى و حكمه باطل

متى يجوز رد القاضى ؟

□إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة على عليه

□إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

☐ إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

🛘 إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

ميعاد و إجراءات الرد وسقوط الحق فيه

ايجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه واذا لم يتم تقديم طلب الرد و صدر الحكم كان صحيحا ولا يسطيع الخصم الطعن في الحكم ويث تسقط اسباب الرد بقفل باب المرافعة.

اإذا كان الرد في حق قاض منتدب لإجراء من إجراءات الإثبات ، فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه إذا كان قرار الندب صادر في حضور طالب الرد فإن كان صادر في غيبته تبدأ الثلاثة من يوم إعلانه به.

ايجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلى بعد مضى تلك المواعيد .

□لايقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى ، أو ممن سبق له طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوى

ايسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق مقدم في الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره متى كانت أسباب الرد قائمة حتى إقفال باب المرافعة.

ايحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضى المطلوب رده ، يوقعه الطالب نفسه ، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ، ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ماقد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له ، وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة ، ويجب على قلم الكتاب تحديد جلسة في موعد لايجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بمايفيد علمه بالجلسة .

أثر تقديم طلب الرد

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه ، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاضى بدلاً ممن طلب رده.

المحكمة المختصة بطلب الرد

اتختص بنظر طلب الرد أحد قضاة المحاكم الجزئية ، أو الإبتدائية إحدى دوائر محكمة الإستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الإبتدائية التي يتبعها القاضي المطلوب رده .

□تختص بنظر طلب رد المستشار بمحكمة الإستنناف ، أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الإستئناف ، أو بمحكمة النقض حسب الأحوال غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضواً فيها

□لايجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية

□تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد ، أو سقوط الحق فيه ، أو عدم قبوله أو إثبات التنازل عنه ، على طالب الرد بغرامة لاتقل عن أربعمائة جنية ولاتزيد على أربعة ألاف جنيه ومصادرة الكفالة ، وفي حالة مااذا كان الرد مبنيا على الوجه الرابع من الحالات التي يجوز فيها رد القاضي يجوز إبلاغ الغرامة إلى ستة ألاف جنيه .

وفى كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم ، ويعفى طالب الرد من الغرامة فى حالة التنازل عن الطلب في الجلسة الأولى أو إذا كان التنازل بسبب تنحى القاضى المطلوب رده أو نقله أو إنتهاء خدمته .

كيف يتم الفصل في طلب الرد

ايجب على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة أيام التالية لإطلاعهوإذا كانت الأسباب تصلح قانوناً للرد ولم يجب عليها القاضى المطلوب رده فى الميعاد المحدد ، أو إعترف بها فى إجابته ، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحية.

□إذا كان المطلوب رده أحد قضاة المحكمة الجزئية أو الابتدائية بإرسال الأوراق إلى رئيس محكمة الإستئناف المختصة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد ويتولى رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب الرد. بيوم قلم الكتاب المختص بإخطار باقى الخصوم في الدعوة الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد وذلك لتقديم ماقد يكون لديهم من طلبات رد

□ تقوم الدائرة التي تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب في غرفة المشورة ثم تحكم فيه ، في موعد لايجاوز شهراً من تاريخ التقرير ، وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد ، وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك ، وممثل النيابة إذا تدخلت في الدعوى ولايجوز في تحقيق طلب الرد إستجواب القاضي ، ولاتوجيه اليمين له.

- □ يتلى الحكم الصادر في طلب الرد مع أسبابه في جلسة عانية و لايقبل طلب رد أحد مستشاري المحكمة التي تنظر طلب الرد ، و لا يترتب على تقديمه وقف نظر طلب الرد
- □ إذا كان القاضى المطلوب رده منتدبا من محكمة أخرى أمر رئيس المحكمة بإرسال تقرير الرد ومستنداته إلى المحكمة الأولى لتتبع فى شأنه الأحكام المقررة.